

أجود التقريرات

[271] ظاهريا مترتبا على ثبوت الحكم الواقعي وفي طوله كما في موارد الاصول

والامارات واخرى حكما واقعا في عرض الواقعي الاول ومقيدا له في مرتبته فإننا قد ذكرنا غير مرة ان الاحكام الواقعية بالقياس إلى حالي العلم والجهل بموضوعاتها وإن كانت قابلة للاطلاق والتقييد للحاظرين الا أنها غير قابلة لهما بالقياس إلى حالي العلم والجهل بانفسها فإن تقسيم المكلف إلى العالم والجاهل بالحكم من التقسيمات الثانوية المترتبة على الجعل وقبل جعل الحكم على موضوعه لا معنى للعلم والجهل به ولكنه مع ذلك لا مناص عن الاطلاق أو التقييد بحسب النتيجة بلحاظ الدليل الآخر فإن كان هناك دليل على عدم اختصاص الاحكام بخصوص العالمين فلا محالة يثبت نتيجة الاطلاق وإذا فرض وجود الدليل على الاختصاص في مورد فلا مناص عن ثبوت نتيجة التقييد وحيث ان المفروض في المقام ثبوت الترخيص الواقعي فيما يختاره المكلف خارجا لانه مصداق المضطر إليه ويحمل عليه هذا العنوان بالحمل الشائع فإذا كان موضوع الحرمة الواقعية منطبقا عليه فلا بد من سقوط حرمة في الواقع ونتيجة ذلك تقييد الحكم الواقعي بما إذا لم يكن مصادفا مع مورد الاضرار فيكون التوسط في نفس التكليف دون تنجزه (فإن قلت) إذا كان الاضرار إلى غير المعين موجبا للتوسط في نفس التكليف كما في الاضرار إلى المعين فلازمه عدم تنجيز العلم الاجمالي إذا كان الاضرار قبل حدوث التكليف أو قبل العلم به لعدم كون العلم حينئذ علما بالتكليف على كل تقدير ضرورة احتمال انطباقه على مورد الاختيار والمفروض عدم التكليف في طرفه في الواقع فما هو الموجب للتفرقة بين الاضرار إلى المعين والاضرار إلى غيره (قلت) الفارق هو ان الاضرار إلى المعين بنفسه رافع للتكليف عن مورده فإذا كان سابقا على العلم فلا محالة يكون مرجع العلم إلى الشك في ثبوت التكليف في الطرف الآخر كما مر توضيحه وهذا بخلاف الاضرار إلى غير المعين فإن رافع التكليف فيه منحصر باختيار المكلف في مقام التطبيق فإنه على تقدير انطباق الحرام على مورد اختياره يكون التكليف فيه ساقطا فلا مقتضي للسقوط قبله وعليه فالتكليف قبل الاختيار ولو كان الاضرار سابقا على حدوث التكليف أو العلم به يكون فعليا على كل تقدير ويشك في سقوطه عن الطرف الآخر بعد اختيار المكلف احد الطرفين فلا مناص عن الرجوع إلى الاشتغال (وبالجملة) حال الاضرار إلى غير المعين في جميع صورته حال الاضرار إلى المعين بعد العلم الاجمالي في ان التكليف تنجز في زمان على كل تقدير والشك إنما هو في سقوطه